الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة
-التشريع الجزائري نموذجا-

الدكتـــــور
جوهر قوادري صامت

الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة

Interjection Title
Criminal mediation as an example of reconciliatory justice in the contemporary criminal policy
- Alegerian legislation as an example-

Summary:
Traditional criminal policy depending on penalty was found failing to deal with crime phenomenon increase, case accumulation on courts' shelves and long period of waiting made crimes' victims afraid of losing their rights and criminals victory in the end, that required finding serious solutions to this problems and contributing in criminal policy reform, according , allowing the victim to participate in solving his criminal dispute was on new created method at the legal level through facing criminal and ordering him to confess as a primary step enabling him to redressing damages made by his illegal criminal behavior, whether by returning all matters as they were before crime or financial compensation as agreed by both crime parties volunteering not forcibly through a third party's mediation trying to helping them to find the most suitable solution to end the dispute by both parties consent, with neither litigation procedures nor moving the case that may disorder judges and litigants alike and consume their precious time, this procedure is known as criminal mediation and it was adopted by the Algerian legislator in his last amend of penal criminal law pursuant to the order No 02-15 dated 13 July 2015, eighth clause thereof.

Key words:
Criminal mediation – reconciliatory justice – Penal policy
Consensual penalty

الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة

عنوان المداخلة:
الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة
- التشريع الجزائري نموذجا -

الملخص :
أثبتت التجربة قصور السياسة الجنائية التقليدية القائمة على العقاب عن مواجهة تزايد ظاهرة الإجرام ، وقد أدى تراكم القضايا على أرفف المحاكم، وطول أمد النظر فيها إلى ظهور تخوف لدى ضحايا الإجرام من ضياع حقوقهم ، وانتصار الجناة في نهاية المطاف، مما استدعى ضرورة البحث عن حلول جدية لهذه المشكلة، والمساهمة في إصلاح السياسة الجنائية ، ومن ثم كان إشراك المجني عليه في حل منازعاته الجنائية من أبرز المستجدات في الساحة لقانونية ، من خلال مواجهته للجاني وحمله على الاعتراف بذنبه كخطوة أولى تمكنه من تعويض الأضرار التي خلفها سلوكاه الإجرامي غير المشروع، سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، أو التعويض المالي أو بأي صورة يتفق عليها طرفا الجريمة طوعا لا جبرا، عن طريق تدخل طرف ثالث يتوسطهما، ويحاول مساعدتهما على إيجاد الحل الأنسب الذي يؤدي في الأخير إنهاء النزاع القائم بينهما بناء على رضاء كل منهما، دون الخوض في إجراءات التقاضي وتحريك الدعوى العمومية التي ترهق كاهل القضاء والمتقاضين على حد سواء، وتستهلك وقتهم الثمين، ويعرف هذا الإجراء قانونا "بالوساطة الجنائية"،وقد تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، في المادة الثامنة منه، فما هو مفهوم الوساطة الجنائية ؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وما إجراءاتها؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية من خلال اتباع الخطة التالية:
مقدمة
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية.
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري.
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الوساطة الجنائية.
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة الجنائية.
خاتمة.

مقدمة:

أدى الارتفاع الهائل لمعدلات الجريمة وتعدد أنماطها من جهة، واتساع نطاقها المادي والمعنوي الذي يزيد من عدد ضحاياها من جهة أخرى، إلى التفكير جديا في البحث عن وسائل بديلة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، وذلك من خلال إشراك المجتمع في ذلك بمساهمة طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه، في إيجاد حلول ودية تسبق الدعوى العمومية، ومن ثم اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام العدالة التصالحية في بعض الجرائم، والعملية التصالحية عموما هي أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر أو مسهل([1]).

والعدالة التصالحية هي عملية إشراك للمعنيين بالجريمة لتحديد الأضرار الناجمة عنها، والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف معالجة هذه الأضرار، وإصلاحها وإعادة الانسجام الاجتماعي([2]).

ويعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة العدالة التصالحية بأنها "أي مسار يشارك فيه كل من الضحية أو الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضررت من الجريمة، للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام، وعادة بمساعدة ميسر أو مسهل([3])، وقد تشمل العمليات التصالحية الوساطة والمصالحة والتفاوض بين المحامين والقضاة، والتشاور بشأن إصدار الأحكام، وستتمحور دراستنا في هذا البحث حول موضوع "الوساطة الجنائية "، باعتبارها إحدى البرامج التي تعتمد عليها العدالة التصالحية للوصول إلى معالجة غير قضائية للخصومات الجنائية، فما هو مفهومها؟ وما هي أحكامها في التشريع الجنائي الجزائري؟

نتولى الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال تقسيم خطة دراستنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الوساطة الجنائية، وفي المبحث الثاني إجراءات الوساطة الجنائية.

المبحث الأول:ماهية الوساطة الجنائية.

أصبح مصطلح الوساطة الجنائية من المصطلحات المألوفة في الساحة القانونية الحديثة، لا سيما في نطاق القانون الجنائي، وذلك بعد فشل العدالة الجنائية التقليدية في تحقيق منع ومكافحة الجريمة، إضافة إلى

فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع، وهو الحل الذي استرشد إليه واضعو السياسة الجنائية المعاصرة، فما هو مفهومها؟ وما هو نطاق تطبيقها؟

هذا ما سنتطرق له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.

لتحديد مفهوم الوساطة الجنائية يجب بداية التطرق إلى نبذة عن نشأة هذا الإجراء، ليتسنى لنا بعد ذلك تحديد تعريفه، وهو ما سنتولاه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجنائية وتعريفها.

نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، فكرة نشأة الوساطة الجنائية أولا، وتعريفها ثانيا.

أولا: فكرة نشأة الوساطة الجنائية.

لاشك أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية، والدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما"([٤])، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"([٥]).

أما على مستوى الأنظمة الوضعية، فتعد ممارسات الوساطة التي ظهرت في دول أمريكا الشمالية([٦])، أساس الوساطة الجنائية التي انتشرت فيما بعد في كثير من الأنظمة والدول، حيث ظهرت أولى تجاربها في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات في ولاية أوهايو، كطريقة مستحدثة لفض النزاعات، لتنتشر بعد ذلك في العديد من المدن والولايات الأمريكية([٧])، وما ساعد على انتشارها هو الاهتمام بضحايا الجريمة من طرف جمعيات أمريكية متعددة، كجمعية " المساجين والمجتمع معا "، وجمعية الوساطة بين الجاني والمجني عليه، ونقابة المحامين الأمريكيين وغيرها، كما انتشرت في كل من كندا وانجلترا([٨])، لتمتد بعدها إلى معظم الدول الأوروبية، لا سيما بعد مناشدة المؤتمرات الدولية دول العالم ودعوتهم إلى تبني سياسة إصلاحية بديلة عن السياسة الجنائية التقليدية، كالتوصية الصادرة سنة 1987 بشأن أهمية تنظيم الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، والتوصية الصادرة سنة 1989 بشأن ضرورة تطوير إدارة الدعوى العمومية عن طريق إجراءات غير الإجراءات التقليدية،

ومنها الوساطة والتصالح بين الأطراف المتنازعة([٩])، كما دعا مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فيينا سنة 2000، إلى استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية([١٠])،إضافة إلى جهود دولية أخرى عديدة كللت في الأخير بإدراج أغلب دول العالم لنظام الوساطة في تشريعاتها الجنائية، حيث أخذت بها النمسا سنة 1988، وألمانيا سنة 1990، واسبانيا سنة 1992، وبلجيكا سنة 1994([١١])، وتبناها المشرع الفرنسي رسميا في قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير 1993، الذي أضاف بموجب المادة السادسة منه فقرة أخير ة إلى المادة41 من قانون الإجراءات الجنائية، سمحت للنيابة العامة قبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية باللجوء إلى نظام الوساطة بعد أخذ موافقة الأطراف المعنيين([١٢])، على أن بوادر ممارسات الوساطة الجنائية في فرنسا ظهرت من خلال مبادرات عرفية من أعضاء النيابة العامة، في منتصف الثمانينات في مدينة « Valence »، ومدينة « Grenoble » ([١٣]).

أما بالنسبة لأنظمتنا العربية، فنلاحظ أنها تخوض تجربة العمل بالوساطة الجنائية باستحياء كبير، فنجد المشرع التونسي قد أخذ بها لأول مرة في مجلة حماية الطفولة، تحديدا في الباب الثالث المتعلق بمجال حماية الطفل الجانح وذلك سنة 1995، ليضيف بعد ذلك نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص الراشدين، من خلال القانون رقم 93 الصادر في 29 أكتوبر 2002، حيث نص الفصل 335 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه " يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الخاصة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية "([١٤]).

وقد خطا المشرع الجزائري في هذا الشأن أخيرا خطوة متقدمة حين أدرج نظام الوساطة في التشريع الجزائري، في إطار الحركة التشريعية النشيطة التي تعرفها العدالة الجزائرية في السنوات الأخيرة، حيث نص عليها القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل([١٥])، وذلك في المادة الثانية الفقرة السادسة منه، والمواد 110 إلى 115 من القانون نفسه ، حيث اعترف للطفل الجانح بحقه في إجراء وساطة مع ضحايا جريمته، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر

الناتج عنها، كما نص عليها في القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية([16])، من خلال استحداث الفصل الثاني مكرر "في الوساطة "، يتضمن عشر مواد قانونية من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الوساطة الجنائية في الجزائر قد جسدها مشروع المصالحة الوطنية والوئام المدني الذي أقره السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر، والتي أخرت النهضة التشريعية بها.

ثانيا: تعريف الوساطة الجنائية.

الوساطة لغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء مابين طرفيه([17])، وصار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل([18]).

أما الوساطة القانونية قانونا، فقد عرفها فقهاء القانون الجنائي كل من وجهة نظره، فتعرف بأنها "إجراء يقوم على المشاركة الفعالة لمرتكب الجريمة والضحية في البحث عن حلول للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسطاء"([19])، وتعرف بأنها "كل طريقة غير رسمية لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث كانت تحل عادة بواسطة قاضي تقليدي، والوساطة الجنائية هي طريقة لتسوية نزاع ناشئ عن جريمة([20])، كما تعرف بأنها "إجراء وسط بين الحفظ بدون متابعة، والإجراءات الجزائية يقررها وكيل الجمهورية، وتجرى في محكمة أو جمعية أو دار للعدالة، تحت رعاية طرف ثالث يصل الضحية بالجاني بغية الاتفاق على تعويض في صور مختلفة، كما يهدف إلى تأهيل الجاني وتشجيعه على عدم تكرار الجريمة بقدر الإمكان، وإعادة العلاقة بين الطرفين " ([21])، وهي أيضا " إجراء تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه([22])، وتقترح الوساطة الجنائية لمعالجة النزاع دون تدخل من أحد القضاة، من خلال اتفاق الجاني والضحية على إيجاد حل لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي خلفتها الجريمة، هذا ويمكن لوكيل الجمهورية أن يلزم الجاني بشروط معينة كالتكوين، العمل للنفع العام أو العلاج الطبي([23]).

ويعرفها الفقه العربي بأنها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة، وهي نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجانح والمجني عليه بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى، فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية([٢٤])، وهي أيضا وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية([٢٥]).

أما عن تعريف الوساطة الجنائية في القوانين الإجرائية الجنائية للدول، فهو نهج سلكته بعض التشريعات دون الأخرى، ذلك أن مهمة تعريف المصطلحات القانونية من اختصاص الفقه أصلا لا التشريع، فيعرفها القانون البلجيكي بأنها "عملية يتم فيها السماح لأطراف النزاع بناء على رغبتهم بالمشاركة الفعالة في حل الصعوبات الناتجة عن الجريمة، وتسهيل الاتصال بينهم ومساعدتهم على التوصل إلى التوقف يتم من خلاله إصلاح الضرر وإعادة العلاقة الاجتماعية، تجري تحت رعاية النيابة العامة المعنية، في جرائم محددة ويؤدي تنفيذها إلى انهاء الدعوى العمومية"([٢٦])، وأدرجها المشرع الفرنسي في المادة 41 -1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تم تعديلها مؤخرا بموجب القانون رقم 2014-873 المؤرخ في 4 أوت 2014، والقانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014، والذي أضاف فقرة جديدة إلى المادة 41-1 قانون إجراءات جنائية فرنسي، حيث يمكن لوكيل الجمهورية وبمبادرة منه، وقبل اتخاذ قرار بشأن الدعوى العمومية أن يلجأ شخصيا أو من خلال ضابط الشرطة القضائية ، أو مندوب أو وسيط لدى وكيل الجمهورية، إجراء وساطة متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج

عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، أو المساعدة في تأهيل الجاني([٢٧]).

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الثانية الفقرة السادسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، غير أنه لم يعرفها قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق يمكننا اقتراح التعريف التالي للوساطة الجنائية "هي آلية قانونية لإنهاء النزاعات الجنائية البسيطة – بعض الجنح على سبيل الحصر والمخالفات- تقررها النيابة العامة بناء على سلطتها في الملاءمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب طرفي الجريمة وبموافقتهما، قبل تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها، وكذا المساهمة في إعادة إدماج وتأهيل الجاني داخل المجتمع، وإحياء الروابط الاجتماعية التي مزقتها الجريمة، وتتم بموجب اتفاق مكتوب يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

ظهرت عدة آراء فقهية بشأن الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، فهناك من يرى أنها عبارة عن صورة من صور الصلح (أولا)، وآخر يراها ذات طبيعة اجتماعية (ثانيا)، ورأي ثالث يعتبرها إجراء إداري (ثالثا)، ورابع يعتبرها أحد بدائل الدعوى الجنائية (رابعا).

أولا: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح.

انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى رأيين، رأي يرى أنها صلح مدني، وآخر يرى أنها صلح جنائي، فهي وفقا للرأي الأول تعد تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وبذلك هي ترتدي ثوب العقد الحقيقي بما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعهما على الاتفاق، ويستند أنصاره إلى صحة ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح الناجمة عن الجريمة، بمنزلة العقد المدني.

في حين يرى الرأي الثاني أن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، ذلك أن عقد الصلح يفترض أيضا توقيع الأطراف عليه، كما أنها تتعلق بخصومة جنائية لا نزاع مدني، فهي إلى جانب الصلح من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم القليلة الخطر، حيث تهدف إلى الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية تتضمن حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني بجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، فيتجنب بذلك مساوئ الحبس القصير المدة([٢٨]).

ثانيا: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية.

تعتبر الوساطة الجنائية وفقا لهذا الرأي وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، يقصد منها بالدرجة الأولى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والعمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع، وهو ما لا يحققه في الغالب تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء، فهي تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية وناعمة، وهي تستند إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا التي تجعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية، عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال، ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع بغية تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع([٢٩]).

ثالثا: الوساطة الجنائية إجراء إداري.

الوساطة الجنائية وفقا لهذا الرأي تعد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة وفقا لسلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومادامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في الحفظ الإداري للقضية وفقا لذات المادة، عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية، فهي إذن ذات طبيعة إدارية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر الوساطة الجنائية من أشكال الحفظ تحت شرط، وبذلك هي طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي([٣٠]).

رابعا: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى العمومية.

يعتبر أنصار هذا الرأي الوساطة الجنائية بديلا عن الملاحقات القضائية، فهي بديل لرفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه، فهي طريقة لاستبعاد الإجراءات الجنائية، ويستندون في ذلك إلى اختلاف الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر، فمن حيث نطاق التطبيق لم يحدد – وفقهم- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجرائم محل تطبيق الوساطة، وهو الأمر الذي يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، ويكون للنيابة العامة حرية التصرف في الدعوى الجنائية، بينما يترتب على الصلح انقضاؤها دون تدخل لسلطة النيابة العامة في

ذلك([31])، غير أن هذا الرأي لم يعد له أساس من الصحة، لا سيما بعد تعديل المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون رقم 2014-873 المؤرخ في 4 أوت 2014، والقانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014، والذي أضاف فقرة أخرى للمادة 41-1 فأصبحت 41-1-1 ، حيث حددت نطاق الوساطة الجنائية من حيث الجرائم التي تكون محلا لها، بالمخالفات كأصل عام باستثناء المخالفات من الفئات الأربع الأولى التي تنقضي الدعوى العمومية فيها بدفع غرامة جزافية بموجب المادة 529 من قانون العقوبات، وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر،كما تم تعديل أثرها فأصبحت الوساطة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة تنفيذ اتفاقها([32])، وهو الرأي الذي نؤيده،حيث تعتبر الوساطة الجنائية في نظرنا إجراء بديلا عن الدعوى العمومية، وبدائل الدعوى العمومية تفترض عدم اتخاذ الإجراء الجنائي، والابتعاد تماما عن الطريق الجنائي، بحيث لا يكون هناك محلا للسير فيه([33])، فهي إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية أو اختصارها أو تجنبها، كأداة لتسيير الإجراءات الجنائية، ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية في علم العقاب، ومناطها الرضائية والملاءمة والشرعية الإجرائية نتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية([34]).

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه، واعتبر الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى العمومية، وهو ما تبرزه المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية بخصوص الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على أنه "تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر...."([35]).

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري.

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية بمجالين اثنين هما: المجال الشخصي، ويحدد لنا أطراف نظام الوساطة الجنائية (الفرع الأول)، ومجال موضوعي يحصر الجرائم محل تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أطراف الوساطة الجنائية.

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

نستنتج من هذه المادة أن أطراف الوساطة ثلاثة هم: الوسيط، الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة.

أولا: الوسيط « **le médiateur** » .

يعرف الوسيط بأنه الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه([٣٦])، ويتمثل وفقا للمادة 37 مكرر المذكورة أعلاه في وكيل الجمهورية، باعتباره ممثل النيابة العامة التي تملك حق مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذا الصدد يجدر بنا التفرقة بين حالتين، الوسيط في الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين، والوسيط في الوساطة الجنائية بالنسبة للقصر.

1/ الوسيط في الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين:

كانت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية صريحة في هذا الشأن، حيث أوكلت مهمة الوساطة بين طرفي الجريمة لوكيل الجمهورية دون غيره، بقولها "يجوز لوكيل الجمهورية...إجراء وساطة.."، وبالتالي لا مجال في القانون الجزائري للحديث عن وسيط خارج جهاز النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي مثلا والذي يوكل هذه المهمة لشخص آخر غير وكيل الجمهورية، لكن يبقى تحت رقابته.

2/ الوسيط في الوساطة الجنائية بالنسبة للقصر.

تنص المادة 111 فقرة أولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

يتضح من هذا النص أن الوساطة بالنسبة للقصر إما أن يجريها وكيل الجمهورية كأصل عام،أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها، وتحدد المادة 15 من قانون الإجراءات

الجزائية فئة ضباط الشرطة القضائية في القانون الجزائري([٣٧])،حيث أنه متى أجرى الوساطة أحد أعضاء هذه الفئة فإنه ملزم برفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن وكيل الجمهورية هو الرئيس الإداري لضباط الشرطة القضائية، فيقوم بإدارة نشاطهم في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها (المادة 36 قانون إجراءات جزائية)، وسواء أجريت الوساطة لصالح أشخاص راشدين أو قصر، فإنه يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية:

إن اعتبار الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى العمومية يفرض على الأطراف الخوض فيها قبل أي متابعة جزائية، لأنها تفترض عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية والابتعاد عنها تماما كما سبق بيانه، وهو ما تؤكده المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية... "، والمادة 110 من القانون 15-12 بقولها "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل لمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

ب- موافقة أطراف الجريمة:

تنص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه "، حيث تعتبر موافقة الأطراف شرطا جوهريا للسير في إجراءات الوساطة، فلا يمكن لأي شخص آخر حتى ولو كان وكيل الجمهورية أن يجبرهم على اللجوء إليها لحل النزاع القائم بينهم، ذلك أن مناطها الرضائية باعتبارها نمطا من أنماط العدالة التصالحية القائمة على التسوية الودية للنزاعات الجنائية، والتي تتوج في النهاية باتفاق يتضمن اصلاح ما خلفته الجريمة، وإفراغ هذا الأخير في محضر مكتوب يوقع عليه الوسيط والأطراف([٣٨]).

ج – جوازية إجراء الوساطة الجنائية من وكيل الجمهورية:

يعتمد وكيل الجمهورية في اتخاذ قراره بإجراء وساطة جنائية بين أطراف الجريمة على سلطة الملاءمة التي خولها له القانون، فهو غير ملزم بإجرائها كلما طلبها منه أطراف الجريمة، أو كلما توافرت شروطها، لأنه الأكثر دراية وإحاطة بظروفها، وهو وحده من يمكنه تقدير ما إذا كان من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها، أم أن الخوض في إجراءات الدعوى العمومية هو الحل الأنسب.

ثانيا: المشتكى منه.

هو الشخص الذي ارتكب الجريمة، سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا، وسواء كان بالغا أم قاصرا، حيث يشترط القانون أن تتم الوساطة الجنائية بناء على طلب المشتكى منه مرتكب الأفعال المجرمة إذا كان بالغا، أو بناء على طلب الطفل الجانح و ممثله الشرعي أو محاميه من جهة، أو بناء على طلب من الضحية من جهة ثانية، فبدون موافقة الجاني

– وكذلك المجني عليه- لا يمكن الخوض في إجراء الوساطة الجنائية ولو تراءى للنيابة العامة أنها الحل الأنسب، وبالتالي قد يكون المشتكى منه وهو أحد أطراف الوساطة، بالغا أو طفلا قاصرا، والطفل هو كل من لم يكمل ثمانية عشرة سنة كاملة، والطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات مثلما وضحته المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: الضحية.

هو المجني عليه الذي يقع عليه الفعل المجرم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لذلك يتعين أخذ موافقته على قبول الوساطة، لأن موافقة الطرفين على إجرائها يحقق ترضية معنوية للمجني عليه، باعتراف الجاني بالمعاناة التي سببها له([٣٩])، وبالتالي يكون التوصل إلى اتفاق وساطة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، أمرا هينا بالنسبة لهما، لكن ما هي الجرائم التي يمكن لأطرافها اللجوء بشأنها إلى الوساطة الجنائية؟

هذا ما سنجيب عليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية.

يتمثل النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لتطبيقها، إذ لا يعقل أن تطبق الوساطة في جميع الجرائم على اختلاف أنواعها، ودرجة خطورتها، حيث أنه عادة ما يستند في حصرها على معيار الجسامة، فتتخذ بذلك الوساطة الجنائية الجرائم البسيطة، القليلة الخطورة موضوعا لها، غير أن هذا المعيار يبقى في حاجة إلى ضبطه تشريعيا، وهو ما قام به مشرعنا الجزائري من خلال تحديد تلك الجرائم على سبيل الحصر)[٤٠](، مما لا يترك أي مجال للتأويل، غير أنه فرق بشأنها بين الوساطة بالنسبة للقصر، وبين تلك المتعلقة بالبالغين على النحو الآتي تفصيله:

أولا: الجرائم محل الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين.

تنص المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات ".

يتضح من هذا النص أن مجال الوساطة بالنسبة للقصر يشمل كل المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل الجانح دون استثناء، في حين لا محل للوساطة في الجنايات، لما لهذه الأخيرة من خطورة على الأفراد والمجتمع معا، ولعل نية المشرع الجزائري في تجنيب الطفل الجانح التنقل بين أروقة المحاكم، والمرور بمختلف مراحل وإجراءات الدعوى العمومية، والتعرض لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، واضحة وجلية من خلال وضع هذه الآلية القانونية المتمثلة في الوساطة بين يديه، يمكنه اللجوء إليها بعد الموافقة المسبقة للضحية وإقرارها من النيابة العامة، وهو مسلك يؤكد كفالة القانون الجزائري لحقوق الطفل واحترامها.

ثانيا: الجرائم محل الوساطة بالنسبة للبالغين.

نصت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف...أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وحد نوع الجرائم التي تطبق بشأنها الوساطة بين البالغين والقصر، بقصرها على المخالفات والجنح دون الجنايات في الحالتين، غير أنه سرعان ما عاد ليفرق بينهما فيما يخص فئة الجنح، حيث اعتمدها على إطلاقها في وساطة القصر، بينما حصرها في فئة محددة من الجنح بالنسبة للبالغين، وهو ما توضحه المادة المذكورة أعلاه، وهي كالتالي:

1– جنحة السب: نصت عليها المادتان 297 و298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2- جنحة القذف: نصت عليها المادتان 296 و298 من قانون العقوبات.

3- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة: نصت عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

4- جنحة التهديد: نصت عليها المادة 285 من قانون العقوبات.

5- جنحة الوشاية الكاذبة: نصت عليها المادة 300 قانون عقوبات.

6- جنحة ترك الأسرة: نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات.

7- جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة: نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات.

8- جنحة عدم تسليم طفل: نصت عليها المادتان 327 و328 من قانون العقوبات.

9- جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة: نصت عليها المادة 363 من قانون العقوبات.
10- جنحة إصدار شيك بدون رصيد: نصت عليها المادة 374 من قانون العقوبات.
11- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير: نصت عليها المادة 407 من قانون العقوبات .
12- جنحة الضرب: نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات.
13- جنحة الجرح غير العمدي: نصت عليها المادة 289 من قانون العقوبات .
14- جنحة الجرح العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد: نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات.
15- جنحة استعمال السلاح: نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات.
16- جنحة التعدي على الملكية العقارية: نصت عليها المادة 386 من قانون العقوبات.
17- جنحة الرعي في ملك الغير: نصت عليها المادة 413 مكرر من قانون العقوبات.
18- جنحة تخريب المحاصيل الزراعية: نصت عليها المادة 413 من قانون العقوبات.
19- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل: نصت عليها المادة 366 من قانون العقوبات.

هذا بالنسبة للجنح التي يمكن إجراء وساطة جنائية بشأنها بالنسبة للبالغين، وقد جاءت على سبيل الحصر، في حين يمكن إجراؤها في المخالفات عموما، لكن كيف يتم إجراؤها؟ وما هي المراحل التي تمر بها؟ وما هي النتائج التي تترتب عليها؟

هذا ما سنجيب عليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على القواعد التنظيمية التفصيلية التي تحكم كيفية إجراء عملية الوساطة الجنائية بين أطراف الجريمة، والتي يتولى وكيل الجمهورية إدارتها كأصل عام، لذلك سنعتمد في المطلب الأول من هذا المبحث على عرض مراحل الوساطة، بناء على أفكار فقهية مستندة على تجارب عملية لدول أصبح لها باع طويل في هذا المجال، إضافة إلى اعتمادنا على بعض المواد القانونية في التشريع الجزائري والتي تخدم بعض العناصر، لنتعرض بعدها إلى الآثار المترتبة على إجراء عملية الوساطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل إجراء الوساطة الجنائية.

نقسم هذه المراحل إلى ثلاثة وهي: مرحلة اقتراح الوساطة الجنائية، مرحلة جلسات الوساطة الجنائية، ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، نتناول كل مرحلة في فرع مستقل.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة الجنائية.

لا يمكننا الحديث مبدئيا عن إمكانية إجراء وساطة جنائية، إلا إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة من الجنح التي يمكن إجراء وساطة بشأنها قانونا، وبتعبير آخر، لا مجال للوساطة الجنائية إلا بتحقق نطاقها الموضوعي، وهو الأمر الذي يسمح للأطراف بالتفكير في مدى إمكانية اللجوء إليها من عدمها، وبهذا تبدأ أولى خطوات الوساطة الجنائية، إما بناء على طلب أحد الأطراف (الضحية أو مرتكب الأفعال المجرمة من جهة، أو ذوي حقوق الضحية والممثل الشرعي للطفل الجانح أو محاميه من جهة أخرى)، كما يمكن أن تكون بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية، حيث أنه ومتى قرر اللجوء إلى إجراء وساطة فإنه يقوم باستدعاء الأطراف لاستطلاع رأيهم في الموضوع، وهو ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بقولها "إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم "، وفي هذا الصدد لا تخرج نتائج اقتراح الوساطة عن إحدى الفرضيتين التاليتين:

أولا: رفض اقتراح إجراء وساطة جنائية.

وقد تتخذ هذه الفرضية الصور التالية:

1- تكون الوساطة بناء على طلب أحد طرفي الجريمة، ويرفضها الطرف الآخر.

2- تكون بناء على طلب كلا الطرفين (الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة) ويرفضها وكيل الجمهورية إعمالا لسلطته في الملاءمة، حيث يرى أنه ليس من شأنها الحد من الإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها.

3 – تكون بناء على اقتراح من وكيل الجمهورية (من تلقاء نفسه)، إعمالا لسلطته في الملاءمة أيضا، ويرفضها طرفا الجريمة أو أحدهما.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفرضية على اختلاف صورها، تؤدي في الأخير إلى غلق باب المفاوضات بشأن إجراء عملية الوساطة، ليتخذ وكيل الجمهورية مايراه مناسبا بعدها([٤١]).

ثانيا: الاستجابة لاقتراح إجراء الوساطة.

حيث يوافق الأطراف جميعا من ضحية ومرتكب الأفعال المجرمة ووكيل الجمهورية على إجراء وساطة لتسوية النزاع وديا، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية في الفرضية الأولى لا ينبغي أن يكتفي بمحاولة واحدة في عرض الوساطة على الأطراف، وأنه بمجرد رفضهم لها يغض الطرف عنها، وإنما عليه المحاولة لمرات عدة بعد استدعائهم وإعلامهم أن الوساطة هي إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، يهدف إلى إيجاد حل ودي للنزاع، ويقوم باستطلاع آرائهم بصورة انفرادية تجنبا للمشاحنات السلبية التي قد تنجر عن لقاء الضحية بمرتكب الجريمة ضده بطريقة مباشرة، حيث يسعى وكيل الجمهورية إلى الحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة، ويلزم توافر هذا الرضا أو القبول في جميع المراحل، فيقدم لهما شرحا مفصلا لظروف الدعوى، ونظام الوساطة وجدواها بالنسبة لكليهما، حتى يكون رضا كل منهما صادرا عن قناعة تامة([٤٢])، ويحيطهم علما بالفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاحها، كسرعة التوصل إلى حل النزاع، والمحافظة على سرية وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهما، وكل هذه الأمور هي محفزات يجدر بالوسيط اتباعها للحصول على موافقة الأطراف للمشاركة في عملية الوساطة([٤٣])، وبعد الحصول على موافقتهم يعلمهم بحقهم في الاستعانة بمحام حتى يتمكنوا من الانتقال إلى المرحلة الثانية، والمتمثلة في مرحلة جلسات الوساطة.

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجنائية.

بعد حصول الوسيط على موافقة الأطراف لإجراء وساطة بينهم، وإعلامهم بحقهم في الاستعانة بمحام، وهو ما تؤكده المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "يشترط لإجراء الوساطة

قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام "، يقوم باستقبالهم كل على حدة، وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية يخطرهم خلالها بقواعد سريان إجراء الوساطة، ويطلب منهم عرض وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم([٤٤])، ويسعى الوسيط سواء كان وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية إلى تنظيم هذه اللقاءات المتعددة بين الأطراف، ليستشف من خلالها مدى رغبة كل طرف في الاستمرار في الوساطة، ذلك أنه يمكن لأي منهم الامتناع عن مواصلة الإجراءات في أي مرحلة، وهنا يكمن الدور الفعال للوسيط في اقناعهم بالاستمرارية عن طريق تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، وأنه سيتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال انتهائها بنجاح، وهو ما يسمى بالتفاوض مع الأطراف، وتهيئة الأجواء لوساطة ناجحة، يحاول خلالها امتصاص غضب المجني عليه واستيائه من الجاني من جهة([٤٥])،وحصوله على اعتراف بارتكاب الذنب من هذا الأخير، واستعداده لإصلاح الخلل الناتج عنه من جهة أخرى، وبعد إحاطته بوجهة نظر كل منهما يحاول اقناعهما باللقاء وجها لوجه، لما لهذا اللقاء الجماعي من أهمية بالغة في إمكانية نجاح التفاوض، فهو ينم عن وجود رغبة فعلية لديهما في حل النزاع بطريقة ودية، حيث أنه ومتى أبديا رغبتهما في ذلك، يقوم الوسيط بتحديد موعد لاجتماع الوساطة([٤٦])، يكون دوره فيه هو تنظيم تبادل المعلومات، مذكرا إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات المنفردة([٤٧])، ثم يعطي الكلمة للمجنى عليه لعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، ليأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره، ومن ثم يتبادل الطرفان الآراء بينهما، ويتدخل الوسيط كلما احتدم الموقف لتلطيف حدة اللقاء([٤٨])، ويمثل هذا اللقاء المباشر معيارا لنجاح الوساطة من عدمه، ذلك أنه لا يمكن حل المشكلة غالبا إذا لم يلتق الطرفان، حيث يعتبر اللقاء المباشر بينهما عنصرا جوهريا في عملية تفاوض الوساطة، خاصة وأنه بإمكانهما الاستعانة بمحاميهما لتوجيههما مثلما تؤكده المادة 37 مكرر 1 والتي سبق الإشارة إليها.

إذن يهدف الوسيط من خلال تنظيمه للقاءات فردية وجماعية بين الطرفين، والتفاوض إلى الوصول لاتفاق بشأن تسوية النزاع بينهما، وتحديد التزامات كل طرف تجاه الآخر، كأن يتعهد المجني عليه بعدم رفع دعوى قضائية أو التقدم بطلب لوقف الإجراءات([٤٩])، بعد أن يقدم له الجاني اعتذارا شفهيا، ويتم تحديد التزامات هذا الأخير تحديدا واضحا لا

لبس فيه، وقد حددت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية مضمون اتفاق الوساطة بقولها "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي و عيني.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتفق عليه الأطراف.. "، كما تنص المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق:
- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام".

وفي هذا الصدد يتعين على الوسيط أن يتحقق من إمكانية تنفيذ التعهدات أو الالتزامات، حتى يتحاشى أية مشاكل قد تظهر أثناء تنفيذ الاتفاق([٥٠])، هذا ويدون اتفاق الوساطة في محضر([٥١]) يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة ، وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية إذا كان هو من أجرى الوساطة، وأمين الضبط والأطراف، وتسلم منه نسخة إلى كل طرف، وهو ما تؤكده المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 112 فقرة أولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

الفرع الثالث: مرحلة اتفاق الوساطة الجنائية.

تنص المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه "يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

يستشف من هذا النص أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن مراقبة وتنفيذ اتفاق الوساطة المتوصل إليه بين طرفي الجريمة، ذلك أنه الشخص الذي قام بدور الوسيط أو أشرف عليه، أي أن اتفاق الوساطة لا يضع نهاية لعمله، وإنما يلزم قانونا بمتابعة تنفيذه ، فإذا تم الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات مثلا، يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير([٥٢])، هذا ولا يجوز للأطراف الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن وفقا للمادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول(المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتنص المادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على إجراء الوساطة نتائج لها علاقة بمدى إمكانية متابعة السير في الإجراءات القضائية من عدمها، نتولى تفصيلها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية.

تكمن العبرة في نجاح الوساطة في مدى تنفيذ ما ورد في الاتفاق بين الطرفين، لا بمجرد التوقيع عليه، لذلك فإن نتيجة الوساطة لا تخرج عن أحد الفرضين التاليين، إما نجاحها وإما فشلها، ويرتب القانون أثرا على مجرد قبول إجرائها (الفرع الأول)، وآثارا على نهايتها سواء نجحت أم لم تنجح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر المترتب على قبول الوساطة الجنائية.

نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة".

فالوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادمها، ليضيع حق المجني عليه في مباشرتها([٥٣])، وقد كان المشرع فطنا في هذه المسألة بتقريره لوقف التقادم، حتى يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويعطي المجني عليه فرصته في ملاحقته لتعويض الأضرار المترتبة على جريمته، في حال فشل الوساطة بينهما.

ووقف التقادم يؤدي إلى التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف، والاحتفاظ بالمدة السابقة دون إلغائها، فتضاف للمدة السابقة على الوقف، المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف، وبالتالي لن نكون في حاجة لحساب المدة لتوقفها([٥٤])، ومن هنا تبرز أهمية تحديد وقت وقف التقادم بالضبط حتى لا يهدر وقت المجني عليه وحقوقه، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 110 فقرة أخيرة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وكان في هذا النص أكثر تنظيما ودقة منه في نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق الإشارة إليها، حيث قصر فيها وقف التقادم على الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة فقط، دون المراحل التي تسبقها، لذلك على المشرع الجزائري أن يتدارك الموقف ويعدل هذا النص الأخير بما يتماشى وقانون حماية الطفل، وهو الموقف الذي تبناه المشرع التونسي أيضا من خلال نصه في الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي على أن "آجال سقوط الدعوى العمومية تعلق بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نهاية الوساطة الجنائية.

إن قبول الوساطة الجنائية بين الطرفين، والاتفاق على تسوية النزاع بطريقة ودية، وتحديد الالتزامات الواجبة على كل طرف تجاه الآخر، لا يعني أبدا نهاية الوساطة بنجاح، ذلك أن مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة هي من أكثر المراحل تعقيدا، مما قد ينتج عنها إخلال أحد

الطرفين بالتزاماته، وبالتالي تؤول كل الجهود المبذولة إلى الفشل، فما هي أهم النتائج المترتبة على نجاح أو فشل عملية الوساطة؟

هذا ما سنتطرق إليه في العنصرين التاليين.

أولا: الأثر المترتب على نجاح الوساطة الجنائية.

نقصد بنجاح الوساطة الجنائية إتمام تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه بشأنها بين طرفي النزاع بنجاح وبدون مشاكل، حيث يؤدي تنفيذ الجاني للالتزامات الواقعة على عاتقه إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما تؤكده المادة السادسة في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، بعد تعديلها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، بقولها "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة "، وبالتالي يمتنع وكيل الجمهورية عن اتخاذ أي إجراءات متابعة في حق الجاني، لأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية وفقا للمادة 115 فقرة أولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن ثم لا يجوز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، كما لا يعتد بها (الواقعة) كسابقة في العود، ولا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم([٥٥]).

ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة الجنائية.

قد تفشل الوساطة الجنائية لعدم موافقة الطرفين على إجرائها منذ البداية، أو بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بينهما، كما قد تفشل بسبب عدم تنفيذ الجاني أو المجني عليه لاتفاق الوساطة في الآجال المحددة ، حينها يلجأ وكيل الجمهورية إلى اتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى العمومية بما يراه مناسبا([٥٦])، إما عن طريق حفظ الأوراق، أو رفع الدعوى إلى القضاء، وهو ما تنص عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "، وكذلك المادة 115 في الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل بنصها على أنه "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "، ففشل إجراء الوساطة لعدم تنفيذ الاتفاق ، يعرض الشخص الجاني أو المجني عليه الذي امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج، أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط، بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وفقا للمادة 2/147 من قانون العقوبات، وهو ما تؤكده المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

وفي نفس الصدد، يرتب المشرع التونسي على عدم تنفيذ اتفاق الصلح بالوساطة في الأجل المحدد، بسبب من المتضرر، انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى منه، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي.

الخاتمة:

نخلص مما سبق دراسته، أن الوساطة الجنائية تعد من أهم رهانات العدالة التصالحية، التي تقوم على فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية، بهدف التوصل إلى تسوية ودية خارج إطار الإجراءات القضائية التقليدية، تضمن وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وتعويض المجني عليه عن الأضرار المترتبة عليها، والمساهمة في إعادة تأهيل وإدماج الجاني في المجتمع، ولهذا كله فإننا نثمن مسلك المشرع الجزائري الذي تبنى من خلاله نظام الوساطة الجنائية، بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، وحتى تأخذ الوساطة الجنائية مكانتها الحقيقية في المجتمع الجزائري، ويستفيد منها المعنيون بالجريمة قدر الإمكان، ارتأينا أن نقدم جملة من التوصيات في ختام بحثنا تتمثل في الآتي :

- سن قواعد تنظيمية تفصيلية تحكم نظام الوساطة الجنائية، لاسيما وأنه نظام جديد تم استحداثه مؤخرا.
- تحديد القانون لأجل أقصى لتنفيذ اتفاق الوساطة، مع إمكانية تمديده إن لزم الأمر ذلك.
- تعديل المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد وقف سريان الدعوى العمومية منذ إصدار قرار إجراء الوساطة، لا خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة فقط.
- تعديل المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمضمون اتفاق الوساطة، وذلك بإضافة عبارة جديدة للبند الثالث منها، لتصبح كالتالي " كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ويكون من شأنه المساهمة في إعادة تأهيل وإدماج مرتكب الأفعال المجرمة في المجتمع".
- في نفس سياق الفكرة السابقة، السماح لوكيل الجمهورية بإدراج بعض الالتزامات تجاه مرتكب الجريمة ضمن اتفاق الوساطة، تساهم في تعزيز شعور هذا الأخير بالمسؤولية أكثر تجاه المجتمع، وتعويضه بطريقة ما عن الضرر الذي تسبب فيه بارتكابه لجريمته، كأدائه لعمل للنفع العام مثلا، خاصة وأن البيئة القانونية الجزائرية قد ألفت هذا المصطلح منذ سنة 2009 في إطار قانون العقوبات.
- السماح لأشخاص آخرين بالقيام بمهمة الوسيط الجنائي من غير وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة القضائية، كالمحامين والقضاة المتقاعدين

وضباط الشرطة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين، والأطباء النفسانيين وغيرهم، يقومون بعملهم تحت رقابة قضائية بهدف تقليل الضغط على وكيل الجمهورية، وحتى لا نقع في أزمة العدالة الجنائية ذاتها، لا سيما وأن الوساطة الجنائية تتمتع بطابع اجتماعي انساني من بين أهدافها المحافظة على العلاقات الاجتماعية والانسجام الاجتماعي.

- إجراء دورات تكوينية لوكلاء الجمهورية ومساعديهم، وضباط الشرطة القضائية والأشخاص المقترحين في الفقرة السابقة، بالتعاون مع مختصين من الاتحاد الأوروبي مثلا، لتكوين وسطاء مختصين على الأقل في الفترة الأولى من تطبيق الوساطة الجنائية في الجزائر.

- تنظيم أيام دراسية ومؤتمرات وطنية ودولية، وحملات تحسيسية الهدف منها التعريف بأهمية نظام الوساطة الجنائية في حل الخصومات الجنائية بطريقة ودية، دون طرق أبواب القضاء، التي يمقتها عامة الناس.

---

(1) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، ص 2، منشور على الموقع التالي:
http://www.arabsi.org/attachments/article/1127/

(2)Howard Zehr, Ali Gohar, the little book of restorative justice, p 40. Disponible en ligne à l'adresse suivante:
http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf

(3) بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السايسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 364.

(4) الآية 9 من سورة الحجرات.

(5) العابد العمراني الملودي،الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.droitetentreprise.org/web/?p=325

(6) Robert Cario, la justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ? actualité juridique pénale , septembre 2007, p 4 .

(7) Jean Pierre Bonafé-Schmitt, la médiation pénale en France et aux États-Unis , L .G.D.J , 1998, p 67,68.

(8) علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص 85.

(9) العابد العمراني الملودي، المرجع السابق.

العدالة التصالحية"، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدورة الحادي عشر للجنة "
([10]) منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا 16-25 أبريل 2002،
وثيقة رقم E/CN.15/2002/5/Add.1.
([11]) Christophe Mincke , De l'utopie à l'aveuglement .la médiation pénale belge face à les idéaux fondateurs, thèse de doctorat, faculté de Droit, facultés universitaires Saint-Louis, 2006-2005, p 12.
([12]) Christine Lazerges, médiation pénale et politique criminelle, travaux CETEL,N 49, septembre 1997, p23.
([13]) Jean Pierre Bonafé Schmitt, op.cit, p 67,68.
([١٤]) لمزيد من التفصيل بشأن الوساطة في القانون التونسي، راجع المواد من 335 مكرر إلى 335 مكرر سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.
([١٥]) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثانية والخمسون، العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015، ص 4 وما بعدها.
([١٦]) القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة الثانية والخمسون، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ص 28 وما بعدها.
([١٧]) ابن منظور، لسان العرب، ص 4831.
([١٨]) المنجد في اللغة العربية والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثلاثون، 1988، ص 900.
([19]) Jean-Pierre Bonafé Schmitt, op.cit, p 14.
([20]) Christine Lazerges, op.cit, p 23.
([21]) Jean Monnet, la médiation « le plus beau métier du monde est de réunir les hommes », p 1.
([٢٢]) أحمد محمد البراك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 476.
([23])« la médiation pénale », les maisons de justice, service public fédéral, justice Be, p 3.
([٢٤]) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 476، 478.
([٢٥]) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ملخص منشور على الموقع التالي:
https://www.facebook.com/notes/dr-ramy-metwally-el-kady

(26) Louis-Merie Henrion, qu'est-ce que la médiation ? disponible en ligne à l'adresse suivante :
http://www.droitbelge.be/news_detail.asp?id=652
(27) https://www.legifrance.gouv.fr/
(٢٨) أحمد محمد البراك،المرجع السابق، ص 496،495.
(٢٩) صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دائرة الإدعاء العام، أربيل، إقليم كورديستان، العراق، 2014، ص 14.
(٣٠) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 85.
(٣١) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص 84.
(32) https://www.legifrance.gouv.fr/
(٣٣) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، رسالة دكتوراة، كلية الشرطة، أبوظبي، ص 115.
(٣٤) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 55.
(٣٥) مذكرة صادرة عن وزارة العدل الجزائرية تتعلق بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 2.
(٣٦) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 504.
(٣٧) جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 21.
(٣٨) المادة 37 مكرر فقرة 2 ، المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(٣٩) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 509.
(٤٠) أنظر المادة 41-1-1 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014، والتي حددت الجرائم التي تكون محلا لإجراء الوساطة الجنائية:
https://www.legifrance.gouv.fr/
(٤١) أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث.
(٤٢) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 515.
(٤٣) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 125.
(٤٤) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 515.
(٤٥) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 127.
(46)la médiation pénale, op.cit, p 4.
(٤٧) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 516.

(٤٨) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 128.
(٤٩) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص 128.
(٥٠) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 517.
(٥١) تنص الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".
(٥٢) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 517.
(٥٣) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.
(٥٤) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 129.
(٥٥) أحمد محمد البراك، المرجع السابق، ص 518، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.
(56) la médiation pénale, op.cit, p 5.